رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب 291 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:00:00

عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثانية والتسعون بعد المئة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله - 00:00:20

اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب. رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ صالح بن فوز الفوزان عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ صالح ونشكر له تفضله باجابة الاخوة - 00:00:40

مجتمعين فاهلا وسهلا. حياكم الله وبارك الله حياكم الله. اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى بل وصلت الى البرنامج من الافلاج ليلى باعت الرسالة المستمع مزيد بن فالح بن مزيد. اخونا يسأل عن احكام الشغار اذ انه في امس الحاجة الى معرفة تفاصيل - 00:01:00

هذا الحكم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. قد جعل الله النكاح والزواج يقوم على الرضا بين الزوجين والوئام والوفاق بينهم - 00:01:20

وان يختار للمرأة الزوج الصالح وان تختار المرأة الرجل الكفؤ يختاره لها وليها ويأخذ رأيها في وكل ما يسبب الوئام وحسن العشرة بين الزوجين فانه مطلوب. وكل ما يسبب الاختلاف وسوء العشرة بين - 00:01:40

فانه ممنوع. ومن ذلك الشغار نكاح الشغار. الشغار مأخوذ من شجر الشيء اذا خلا. فنكاح الشغار هو النكاح الخالي من المهر بان تجعل امرأة بدل امرأة بان يزوجه موليته على ان يزوجه الاخر يعني بشرط ان - 00:02:00

الاخر موليته ولا مهر بينهما. فما كان من النكاح بهذه الصفة ان يزوجه موليته بشرط ان يزوجه الاخر موليته ولا مهر بينهما فهذا هو الشغار باجماع اهل العلم وهو نكاح باطل لا يحل به آآ ما حرم الله سبحانه وتعالى فوجود - 00:02:20

هذا العقد كعدمه عقد باطل لا تأثير له ولا ينعقد به النكاح ولا تجوز به متعة اما اذا زوجه موليته على ان الاخر موليته وبينهما مهر فقد اختلف العلماء في ذلك هل هو من الشغار الباطل او هو جائز نظرا لوجود المهر الصحيح انه - 00:02:40

صغار ايضا لانه لا يخلو من غظاظة المرأة احدى المرأتين او كليهما. فوجود المهر مع اجبار المرأتين او احداهما على من لا تريده يعتبر من الشغار بوجود الظرر فيه على المرأة او على المرأتين. والواجب على ولي امر المرأة - 00:03:00

والله الله عليها وجعل بيده عقدة النكاح. الواجب عليه ان يتقي الله في موليته. وان يزوجها نظرا لمصلحتها هي لا نظرا لمصلحته هو فلا يستغلها لمصلحته ويزوجها لمصلحته هو وانما يزوجها لمصلحته - 00:03:20

هي والله الموفق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يسألكم شيخ صالح لو تكرمتم رأيكم في من لا يورث المرأة هل يعتبر في حكم من كفر بايات القرآن الكريم كايات المواريث؟ ام ان الايمان بالاية شيء وعدم تطبيقها - 00:03:40

شيء اخر من لا يورث المرأة يرى انها لا ميراث لها ولا تستحق الميراث فانه كافر بالله عز وجل لانه مخالف لما شرعه الله عز وجل ومغير لاحكام الله. والله جل وعلا لما بين المواريث في سورة النساء قال تلك حدود - 00:04:00

الله من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى

حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. الله جل وعلا ورث النساء عكس ما كان عليه الامر في - 00:04:20
الذين لا يورثون النساء ولا الاطفال الصغار. قال الله سبحانه وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. الذي لا يورث النساء يرى ان ان - 00:04:40
انه لا حظ لهن في الارث فهذا كافر بكتاب الله عز وجل ومتعد لحدود الله عز وجل. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم نعود في هذا اللقاء الى رسالة وصلت الى البرنامج من احدى الاخوات تقول المرسلة ام اسامة ام اسامة عرظنا - 00:05:00
لها بعض الاسئلة في حلقة مضت وفي هذه الحلقة تسأل وتقول امرأة وزوجها طافوا طواف الوداع ثم انهم وهم ذاهبون الى مكان قد يركب واثناء سيرهم في الطريق اشتروا بعض الاشياء وهم يعلمون انه يجب ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 00:05:19
فهل عليهم شيء؟ اذا كان هذا الذي اشتروه لحاجة السفر حوائج السفر او هدايا لاولادهم وآآ من ورائهم فلا يؤثر هذا على طواف الوداع. اما اذا كان هذا الذي اشتروه من باب الاتجار اشتروا بظايع للتجارة فان - 00:05:39
هذا ينقض الوداع وعليه من يعيدوه لقوله صلى الله عليه وسلم آآ امروا ان يكون آآ قول ابن عباس رضي الله عنهما امروا ان هنا اخر عهدهم بالبيت يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. والذي باع واشترى تجارة لم يكن اخر عهده بالبيت. فان كان - 00:05:59
في مكة فيعيد الطواف وان كان سافر فانه يكون عليه فدية. يكون عليه فدية آآ بدلا عن طواف الوداع. يذبحها في بمكة ويوزعها على فقراء الحرم. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تقول امرأة تحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتؤمن بذلك اشد الايمان - 00:06:19
تبتعد عن المعاصي قدر استطاعتها وتبكي عندما تذكر الله تعالى وتؤدي الصلاة في اوقاتها. ولكن يا فضيلة الشيخ دائما شك في بعض الامور التي هي من اليقين. وهي دائما تخاف من الموت ولا تحبه. وهي تبكي كثيرا لعل الله - 00:06:43
ان يزيل هذا من قلبها وان تحب لقاء الله. وهي تدعو كثيرا كثيرا ان يبعد الله عنها هذا الشك. ولكن ما زال في نفسها فهل هذا يدل على عدم رضا الله عنها؟ وماذا تفعل حتى تصل الى صدق اليقين؟ جزاكم الله اما كونها تحب الله - 00:07:03
ورسوله فهذه علامة خير. نعم. كذلك كونها تحافظ على اداء الفرائض فهذا هو الواجب. وهذا خير والحمد لله. اما اما يعتريها من الشكوك والوساوس التي لم تتكلم بها وانما هي وساوس في نفسها فانها لا تؤثر عليها ولا تهتم - 00:07:23
بها لانها وساوس من الشيطان وعليها ان تستعيذ بالله من الشيطان ولا تتكلم بها. واما انها تكره الموت فهذا شيء طبيعي في بني ادم ولا حرج عليها في ذلك لانه شيء طبيعي ولكن عليها ان تسأل الله سبحانه وتعالى ان يحييها ما دام - 00:07:43
الحياة خيرا لها وان يميتها اذا كانت اذا كانت الوفاة خيرا لها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يقول المسلم اللهم اهيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي. فيجعل الامر مفوضا الى الله - 00:08:03
سبحانه وتعالى. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. احد الاخوة المستمعين يقول اخوكم في الاسلام تاج السر. سوداني مقيم في يسأل ويقول ما هو رأيكم في وضع الحنا للرجال في اكفهم وارجلهم عند الزواج؟ اذ ان هذه العادة متبعة عندنا - 00:08:23
افيدونا هل هي حرام ام حلال للرجال؟ جزاكم الله خيرا؟ اه وظع الخظاب اذا كان هذا سائدا ومعروفا في في للرجال فانه لا حرج فيه. اما اذا كان في بعض المجتمعات ان الخضاب بالحنة خاص بالنساء فلا يجوز للرجال ان يستعملوه - 00:08:43
وان يضعوه لقوله لانه صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لكن لو احتاج الانسان الى الحنة لعلاج مرض فلا بأس بذلك. وكذلك ان يخضب به الشيب في لحيته ايضا هذا السنة. فاذا - 00:09:03
كان استعماله للحنة من هذا النوع في شيبه فهذا سنة او للعلاج فهذا مباح. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ما رأيكم في احياء مولد المصطفى صلى الله عليه وسلم بالذكر والقراءة؟ حيث يجتمع اعداد كبيرة من الناس - 00:09:23
في برحات كبيرة سنويا في ليلة الثاني عشر من ربيع الاول من كل عام. ويقيمون الذكر ويظربون الدف. فما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيرا. توجيهنا وجوب ترك هذا العمل لانه بدعة. الرسول صلى الله عليه وسلم نهانا عن البدع. قال صلى الله عليه وسلم واياكم ومحدثات - 00:09:43

فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والمولد لا شك انه محدث وبدعة لم يكن من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من امن ولا من اقراره صلى الله عليه وسلم ولا من سنة الخلفاء الراشدين ولا من عمل الصحابة ولا من عمل القرون المفضلة فانه بدعة - 00:10:03

قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. في رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. والواجب وعلينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته فيما امر به وترك ما نهى عنه وقد نهانا عن البدع ومحدثات الامور ومن - 00:10:23

المولد انه محدث وبدعة. والواجب على المسلمين الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم. فما فعله فعلوه وما تركه تركوه قد قال الله سبحانه وتعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. الرسول نهانا عن البدع ومنها المولد فانه بدعة كما - 00:10:43

على ذلك النصوص الكثيرة فهو بدعة محدثة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البدع بجميع انواعها سواء الموالد او غيرها الواجب على المسلمين ان يتركوا هذه البدعة وحب الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء به يتمثل في عمل ما امر به صلى - 00:11:03

الله عليه وسلم وترك ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم هذا هو المحبة والاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم وتذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ليس مقصورا في ايام محدودة او يوم معين الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر في كل عمل - 00:11:23

الصالح من قول او فعل يذكر في الاذان يذكر في الاقامة يذكر في التشهد يذكر في كل عمل وفي كل طاعة عليه الصلاة والسلام يذكر بالصلاة والسلام عليه دائما كل ما مر ذكره صلى الله عليه وسلم كل ما صلى الانسان فريضة او نافلة في التشهد الاخير يصلي ويسلم - 00:11:43

عليه فذكراه تتكرر علينا دائما وابدا عليه الصلاة والسلام. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يسأل رأيكم شيخ في مصافحة المرأة الاجنبية ويطلب الدليل بارك الله فيكم. مصافحة المرأة الاجنبية لا تجوز. والدليل ان هذا من - 00:12:03

الفتنة نسبب الفتنة الفتنة فتنة الرجل بالمرأة وفتنة المرأة بالرجل وكل ما سبب فتنة فانه محرم ومنهي عنه ان هذا الدين جاء بسد الذرائع جاء بسد الذرائع التي تفظي الى المحظور ومن ناحية النص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:23

لم يكن يبايع النساء بالمصافحة كما يبايع الرجال وانما كان يبايعهن بالكلام عليه الصلاة والسلام وما وتقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما مست يده يد امرأة لا تحل له قط وهو القدوة صلى الله عليه وسلم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:12:43

لكم من ابهى رسالة بتوقيع احد الاخوة يقول المرسل سين عين. يسأل ويقول ماذا افعل اذا توضأت؟ وعندما انتهيت من الوضوء ذكرت اني لم امسح على رأسي. فهل اعيد الوضوء؟ لانه يشترط في الوضوء الترتيب ام امسح على رأسي فقط افيدوني - 00:13:03

الله خيرا. آآ اذا تذكر انه لم يمسح على رأسه وكان العهد قريبا وكان وكان بلل الوضوء لا يزال موجودا فانه يمسح على رأسه ويغسل رجليه ويكمل وضوءه لوجود الموالاة. اما اذا طال العهد وآآ - 00:13:23

اه امتد الوقت ويبست الاعظاء فانه يعيد الوضوء من جديد لوجوب الموالاة على ان الذي نوصي به انه لا يتفاعل مع الشكوك والاوهام خصوصا اذا انتهى من الوضوء فان الشكوك بعد اداء العبادة والانتهاء منها لا تؤثر لكن اذا تيقن - 00:13:43

انه لم يمسح على رأسه فكما ذكرنا سابقا والله اعلم. جزاكم الله خيرا ما الحكم فيما اذا صلت المرأة في منزلها مع الجماعة في المسجد حيث ان مسجد مجاور للمنزل وهي تسمع الصلاة من المنزل بوضوح فهل يجوز ان تصلي مع الجماعة في منزلك - 00:14:03

ام لابد لها اذا ارادت الصلاة مع الجماعة؟ الذهاب الى المسجد جزاكم الله خيرا. لا يجوز للمرأة ان تصلي في بيتها تابع الامام لانها لا تراه ولا ترى احدا من المأمومين وهي خارج المسجد ليست في المسجد تصلي وحدها ولا تصلي مع - 00:14:23

الامام لانها معزولة عنه لا تراه ولا ترى احدا من المأمومين وهي ليست في المسجد وانما هي خارج المسجد. واذا ارادت ان تصلي مع الامام فانها تخرج تدخل في المسجد وتصلي وراء الرجال او مع النساء اذا كان هناك مصلى نساء. نعم - 00:14:43

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اديت انا واخي فريضة الحج وكان نوع النسك التمتع. ولكن عندما انتهينا من وطفنا طواف الوداع تركنا السعي. فهل حجنا صحيح؟ ام يجب علينا ان نفعل شيء؟ جزاكم الله خيرا. هذا سؤال مجمل اذا كان - 00:15:03
دهنهم تركوا انهم تركوا سعي الحج فانه لا يتم حجهم الا به. فعليهم ان يعودوا ويؤدوا السعي ولو طال الوقت. اما اذا كان قصد والسعي مع الطواف الوداع يظن ان ان لطواف الوداع سعي فهذا فهم خاطئ. طواف الوداع ليس فيه سعي. يكفي الطواف بالبيت - 00:15:23
اشواط وليس له سعي. نعم. من الاردن الزرقاء رسالة بعث بها المستمع عبدالكريم درويش محمد يسأل يقول ما حكم الشرع الحنيف في من يحضر للتعزية من اماكن بعيدة ويصنع لهم اهل الميت طعاما ويخصصون هذا الطعام في - 00:15:43
يوم الثالث وفي اليوم الاربعين او في اول عيد يصادف بعد موته. افيدونا جزاكم الله خيرا. صناعة الاطعمة بمناسبة الوفاة والتوسع في ذلك والقدوم من بعيد لحضور العزاء كل هذه امور غير مشروعة وتكاليف باهية - 00:16:03
وشاقة على الناس والدين ولله الحمد دين يوسف التعزية مشروعة اذا تيسرت بدون كلفة وبدون عناء فهي مشروعة لان اعزي اخاك المصاب او تعزي صاحب المصيبة لميته في بيته او في المسجد او في متجره او في الطريق بدون ارتباطات - 00:16:23
وبدون ترتيب وبدون اقامة حفلات او صناعة اطعمة كل هذه من التكاليف ومن البدع محدثة وقد تدخل في المآتم المحرمة. فالواجب تركها والذي وردت به السنة انه يصنع لاهل الميت طعام من جيرانهم - 00:16:43
او من اقاربهم بقدر حاجتهم في يوم المصيبة يدفع اليهم لانهم مشغولون بمصيبتهم عن صناعة الطعام لانفسهم فيكون وهذا من التعاون ومن المواساة. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم المستمع احمد ابو ماجد من مكة المكرمة - 00:17:03
بعث رسالة مطولة بعض الشيء يقول فيها توفي والدي قبل اربع عشرة سنة وترك مبلغ خمسين الف ريال وكان اكبرنا في ذلك الوقت في السادسة عشر من عمره وخلال هذه المدة اربع عشرة سنة عملت الوالدة جزاها الله خيرا في اعمال عدة حتى زاد هذا - 00:17:23
مبلغ وبلغ ثلاث مئة الف ريال وقد اشترينا بهذا المبلغ منزلا نسكن فيه. توفيت الوالدة عليها رحمة الله. ونحن لا نعلم ان كانت تخرج زكاة المال ام لا قد اخبرتنا اختنا الكبرى ان والدتنا رحمها الله اخبرتها انها كانت تخرج من هذا المال بمقدار وتصرفه علينا نحن - 00:17:43
الايتام وكانت تعتبر ذلك هو الزكاة. وتقول ان الزكاة يجوز صرفها على الايتام. ولان الوالدة كانت امية وجاهلة فمن البديهي انها لم تكن تخرج نصاب الزكاة. ولقد سألنا احد العلماء فافتانا بانه يجب علينا اخراج - 00:18:05
زكاة عن كل المبلغ المذكور طيلة السنين الاربع عشرة الماضية. وهذا يكون مبلغا كبيرا وبخاصة اذا علمتم ان فهو ليس فينا من يعمل ويكسب سوى واحد وراتبه تسعمئة ريال. ونحن في المنزل ست ابناء ونصرف كلنا من هذا المبلغ - 00:18:25
اه لان لذلك نرجو من فضيلتكم ارشادنا الى ما يجب علينا عمله حيث اننا نعتقد ان الوالد رحمها الله اسألوا عن تفريطها في هذا الموضوع؟ وهل يمكن لنا مساعدتها؟ وحالنا كما ذكرنا لكم جزاكم الله عنا وعن المسلمين - 00:18:45
الى خيرا. الامر كما افتاكم هذا العالم اذا كان الامر كما ذكر ان هذا المبلغ لم يزكى بعدة سنوات. وان والدتكم تخرج زكاته وتنفقها عليكم. ان زكاة المرء لا يجوز انفاقها عليه ولو كان صغيرا ويتيما. الزكاة - 00:19:05
اخرج الى الفقراء والايتام الاخرين الاجانب الذين ليسوا من اهل ذلك المال ولكن يجب عليكم ان تزكوا هذا المال عن السنوات الماضية كلها ولكن كل يزكي نصيبه كل منكم يزكي نصيبه اذا بلغ النصاب عن السنوات الماضية - 00:19:25
من موت والدكم الى اخر سنة آآ مرت. فكل يزكي نصيبه يحسبه ويخرج زكاته. واذا وكلتم واحدا منكم يحصي هذا المال ويخرج الزكاة عن الجميع فلا بأس بذلك. المهم انه لابد من اخراج الزكاة. ومن كان نصيبه اقل من النصاب فلا - 00:19:45
عليه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. شيخ صالح من المعروف ان المبلغ ثلاث مئة الف هو اخر ما جمع. لكن ماذا عن السنوات الاخرى بطبيعة الحال لم تجتمع الثلاث مئة الف في سنة واحدة. السنة التي حصل فيها الربح يتبع الربح يتبع رأس المال ويزكى -

00:20:05

امعه؟ فاذا اذا لم تعلموا متى حصل هذا الربح؟ اذا لم يعلموا متى حصل هذا الربح فانهم يجتهدون ويقدرون ذلك. الله المستعان لاجتهادهم الله المستعان. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ صالح في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على - 00:20:25

اتفضلكم باجابة الاخوة المستمعين وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير. مستمعي الكرام كان لقاؤنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء. شكرا للشيخ صالح وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن - 00:20:45

متابعتكم ونحن نرحب برسائلكم على عنوان البرنامج المملكة العربية السعودية الرياض الاذاعة برنامج نور على الدرب مرة اخرى شكرا لكم مستمعينا الكرام ولكم تحية من زميلي - 00:21:05